



REF:067/11.21/GH.CR/FA

١٧٠٤ - ٩٤ رقم المحفوظات:
٢٠٢١ تبرير في :
٢٠٢١

قرار رقم ١/١٢٥.
يتعلق بتسعير أدوية ال Insulin

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
وبناء على كافة الاقتراحات التي تم تداولها بموجب الاجتماعات التي انعقدت مع مع وزارة الاقتصاد، مصرف لبنان ،
نقابة الصيادلة، الجهات الضامنة الرسمية، نقابة الأطباء ومستوردي الأدوية.
ونظراً للأوضاع الإقتصادية الراهنة لا سيما عدم توفر الموارد المالية للاستمرار في سياسة الدعم وضرورة ايجاد حلول
بديلة تؤمن استمرار سوق الدواء ومصلحة المواطن على حد سواء ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسعر أدوية ال Insulin المستوردة وفق الآلية التالية:

- الأدوية التابعة للشريحة A1 (CIF: 5.35-10.7 USD) والأدوية التابعة للشريحة A2 (CIF: 0-5.35 USD)
نسبة دعم السعر المجاز: %٦٠

- الأدوية التابعة للشريحة B (CIF: 10.7-52.5 USD) والشريحة C، نسبة دعم السعر المجاز : %٧٥
يحدد سعر صرف الدولار الامريكي لهذه الأدوية استثنائياً بنسبة ٨٠% من سعر الصرف بالأسواق اللبنانية، اي يحسم
٢٠٪، وذلك لفترة اقصاها ٢٠٢١-١٢-٣١ على أن يتوقف العمل بالحسب بعد انتهاء هذه الفترة.

المادة الثانية: يطبق مضمون هذا القرار على كافة الأدوية المعنية في متنه والتي دخلت الأراضي اللبنانية بموجب بيان
جركي بعد تاريخ ٢٠٢١/١١/١.

المادة الثالثة: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

يلغى

- نقابة أصحاب الصيدلة في بيروت والشمال
- نقابة أصحاب المستسيفات
- نقابة مستوردي الأدوية واصحاح المستودعات
- مصلحة الصيدلة والدواجن التابعة لها مع الملف Website
- المحفوظات.

